

جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

قرار

وزير التضامن الاجتماعي

رقم (٩٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٦

٢٩٧٩ - بتشكيل اللجنة العليا للتخطيط والسياسات لقطاع التأمينات

وزير التضامن الاجتماعي
قطاع التأمينات

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المعديل بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤.

قرد

(المادة الأولى)

تشكل لجنة عليا للتخطيط والسياسات بقطاع التأمين الاجتماعي برئاستنا وعضوية كل من السادة :

-١- رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي.

-٢- رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

-٣- رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات.

ومن المستشارين والخبراء :

نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة.

-١- السيد الدكتور / محمد أحمد معيط

رئيس هيئة الرقابة المالية.

-٢- السيد الأستاذ / شريف سمير سامي

نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني

-٣- السيد المستشار / أحمد شحات إسماعيل

المستشار القانوني لوزارة التضامن الاجتماعي.

لوزارة التضامن الاجتماعي.

مساعد أول وزير التضامن الاجتماعي.

-٤- السيد المستشار / محمد عمر القماري


مستشار وزير التضامن الاجتماعي للتأمينات

-٥- السيدة الأستاذة / نفرين القباج

المستشار القانوني لوزارة التضامن الاجتماعي.

-٦- السيد الأستاذ / عمر محمد حسن

الاجتماعية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

مستشار وزير التضامن الاجتماعي لтехнологيا

-٧- السيد الأستاذ / ياسر حلمى
المعلومات.

المادة الثانية

تختص اللجنة بما يأتي :

- ١- وضع السياسات العامة لنظام التأمين الاجتماعي وخطة تطوير الخدمات التأمينية.
- ٢- دراسة وإعداد مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي ومذكراتها الإيضاحية والقرارات الوزارية المنفذة لها.
- ٣- إقرار خطط العمل التفصيلية لبرامج تطوير نظم التأمينات.
- ٤- متابعة تنفيذ برامج تطوير النظم.
- ٥- إتخاذ القرارات الالزامية في ضوء الدراسات والتوصيات المقدمة من منظمة العمل الدولية بشأن التقىيم الإكتوارى والمالي وإصلاح نظام التأمين الاجتماعى المصرى.

المادة الثالثة

لللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها من الخبراء بمن تراه ، وتحجتمع اللجنة مرتين شهرياً على الأكثر ، ويجوز دعوتها للانعقاد بناء على طلب الرئيس.

المادة الرابعة

تشكل الأمانة الفنية برئاسة السيد / محسن الطنطاوى القصبي غانم - مدير عام مكتب رئيس الصندوق الحكومي ويحدد أعضاء الأمانة الفنية بقرار من رئيسي صندوقى التأمين الاجتماعى.

المادة الخامسة

يمنح أعضاء اللجنة وأمانتها الفنية بدل حضور بواقع ٣٠٠ جنيه عن كل جلسة.

المادة السادسة

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

الإمام على
وزير التضامن الاجتماعي